

له توكل مسل بالادار وحوالة عليه وان يضمنها
قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استجبابها خطأ
وانجابها اشتد خطأ والله اعلم ويستحب للامام
اذا امسكته ان يشرط عليهم ان لا يزوجوا ابنته بغير
صياقة من يرضيهم من المسلمين بل يبد على اقل اجرة
وقيل يجوز نكحها ويجعل على غير من شرطه
لا فقير في الاصح وينكر عند الضيفات رجلا
وقر سنانا وحسن الطعام والادم وقد رهما
ولكل واحد كفا وعلقا لدواب ومنزل الضيفا
من كيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة
ايام ولو قال قوم نودى الجرية يا شيم صدقة لا
جريدة وللامام اجابتهم اذا رآهم ويضعف عليهم
الزكاة فمن خمسة ابعرة شتات وخمسة
وعشرين بسا مناض وعشرين دينار دينار وما
تمت درهم عشرة وخمس المعتزل ولو وجب مناض

مع جبران

مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان
بعض نصيب لم يجز قسطه في الاظهر ثم لما حوز
جريدة فلا يجوز اخذ من مال من الاصح جريدة على فصل
يلزمنا الكف عنهم وضمان ما تلفه عليهم نفسا
ومالا ودفع اهل العرب عنهم وقيل ان امرؤوا
يملك لم يلزمنا دفعهم الدفع وهمهم اجداث
كيسة في بلد احد شاة او اسم اهله عليه وما
قبح عتوة لا يحد فونها فيه ولا يفرون على
كيسة بانف فيه الاصح او ضحا بشرط ان الارض
لنا وشرط ان يمانهم وبقاء الكنائس جاد وان
اطلق فالاصح المنع اولهم قوت ولم الاخذ
في الاصح ومنعون وجونا وقيل نداء من شرط
بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم
لو كانوا محلة منفصلة لم يمنعوا او منع الذي
ركوب خيل الاحمير وقبغال نفيسة وركب بالاف